

١/٢٤٠
قرار رقم :

السماح باستيراد بعض انواع الخضار والفاكهة المستوردة ضمن فترات محددة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

ولتقادي إنتقال آفات حجرية ضمن المنتجات النباتية المستوردة، وكذلك حماية الانتاج الوطني

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح استيراد السلع ضمن الفترات المحددة خلال السنة وفقاً للجدول التالي:

البند الجمركي	السلعة	الفترات المسموح بها الاستيراد دون إذن مسبق
٠٧٠٣١٠٩٠	البصل	من ١٥ كانون الأول لغاية ٣١ آذار
٠٨٠٦١٠	العنب	من ١٥ كانون الأول لغاية ١٥ نيسان
٠٨٠٧١١	البطيخ	من ١٥ تشرين الاول لغاية ٥ ايار
٠٨٠٧١٩	الشمام	من ١٥ كانون الاول لغاية ١ حزيران
٠٨٠٨٣٠	الاجاص	من ١ ايار لغاية ٣١ آب
٠٨٠٣٩٠	الموز	من ١ شباط لغاية ١٥ ايلول
٠٧١١٢٠	حب الزيتون	

المادة الثانية : يخضع استيراد كل من زيت الزيتون والتفاح والحمضيات والبطاطا الى إذن استيراد مسبق على مدار العام.

المادة الثالثة: بالنسبة للمستوردات من جمهورية مصر العربية ، يراعى البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين لبنان وجمهورية مصر العربية الموقع بين البلدين (القانون ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠) على ان يخضع استيراد البصل والبطاطا الى إذن استيراد مسبق ضمن الفترة المحددة في البرنامج التنفيذي المشار اليه سابقاً.

المادة الرابعة: بالنسبة للسلع المستوردة من سوريا والأردن ، وبالإضافة إلى ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار ، يسمح باستيرادها ضمن الفترات المحددة خلال السنة وفقاً للجدول التالي:

البند الجمركي	السلعة	الفترات المسموح بها الاستيراد دون إذن مسبق
٠٧٠٢٠٠	بندورة	من ١٥ تشرين الثاني لغاية ١ آذار
٠٧٠٧٠٠	خيار وقثاء	من ١٥ تشرين الثاني لغاية ١ آذار
٠٧٠٨١٠	بازيلا	من ١٥ تموز لغاية ١ آذار
٠٧٠٨٩٠١٠	فول	من ١٥ تموز لغاية ١ آذار
٠٧٠٩٦٠	فليفلة	من ١٥ تشرين الثاني لغاية ١ نيسان
٠٧٠٩٩٣	قرع وكوسى	من ١٥ تشرين الثاني لغاية ١ نيسان
٠٧٣٩٣٠	بازنجان	من ١٥ تشرين الثاني لغاية نيسان

المادة الخامسة: يُسمح وعلى مدار العام باستيراد باقي السلع غير الواردة في المادة الأولى من هذا القرار، مع مراعاة ما ورد في المادتين الثالثة والرابعة المتعلقتين بالإستيراد من مصر، سوريا والأردن.

المادة السادسة: على كل مستورد أن يحصل على إذن استيراد مسبق لاستيراد السلع خارج الفترات المحددة في الجدول أعلاه (وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ١ المرفق بهذا القرار) يسلمه إلى مركز الحجر الصحي الزراعي عند الاستيراد.

المادة السابعة: يقدم طلب إذن الاستيراد المسبق (ملحق رقم ٢) في مديرية الثروة الزراعية الى مصلحة التصدير والاستيراد التي تبدي رأيها وترفعه الى وزير الزراعة ، للتسلسل الإداري للحصول على الإذن.

يرفق بالطلب المستندات التالية:

١. نسخة عن الفاتورة المسبقة تتضمن:
٢. نوع وصنف السلعة - الوزن - طريقة التوضيب - صورة عن السجل التجاري أو الإذاعة التجارية
٣. صورة عن هوية صاحب العلاقة

المادة الثامنة: يسمح باستيراد السلع الواردة عبر مطار رفيق الحريري الدولي لكمية ٢٥٠ كلغ (مايتان وخمسون كلغ) كحد أقصى دون إذن مسبق خارج الفترات المحددة في المادة الأولى.

المادة التاسعة: يلغى كل نص سابق مخالف لهذا القرار.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

بيروت في ٢٩ - ٩ - ٢٠٢١

وزير الزراعة

د. عباس الحارث



- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- التفيتش المركزي - المفتشية العامة الزراعية

- المجلس الأعلى للحجارك / المفتشية العامة للحجارك

- لجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)


- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- المصالح الزراعية الإقليمية

- مديرية الثروة الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

- وزارة الاعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)

- الديوان / المحفوظات



ملحق رقم ٢

جانب وزارة الزراعة
مديرية الثروة الزراعية - مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد

الموضوع: طلب إذن مسبق لإستيراد.....

المستدعي: شخص طبيعي: شركة أو مؤسسة:

العنوان: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

النوع	الصفة	الكمية المستوردة (الوزن/أو العدد)	البلد المصدر	بلد المنشأ

تاريخ تقديم الطلب:

الإسم:

التوقيع مع الختم: طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مرفق ربطاً: - نسخة عن Proforma Invoice

- صورة عن السجل التجاري (للشركات)

- صورة عن هوية مقدم الطلب



4-14


ملحق رقم ١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

إذن إستيراد مسبق

اسم المستورد وعنوانه:	
منفذ الدخول:	بلد المنشأ:
إسم الصنف:	الكمية بالأرقام والأحرف:
شروط عامة للإدخال:	
شروط خاصة للإدخال:	
تاريخ الإصدار:	
تاريخ بدء الصلاحية:	
صالح لغاية:	
مكان الإصدار:	

وزير الزراعة



A. B. H.